

النظام الأساسي  
لشركة صناعة البلاستيك العربية  
(شركة مساهمة سعودية مدرجة (عامة)).

الباب الأول: تحول الشركة:

المادة الأولى :- التحول:

تحولت طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/133) وتاريخ 1443/12/01 هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 1444/06/23 هـ المعدل لنظام الشركات رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28 هـ شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة ذات مسؤولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة جدة تحت رقم (4030093238) وتاريخ 1413/07/27 هـ الى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:


المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة :

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

1. صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية
  2. صناعة العلب والصناديق من اللدائن
  3. صناعة القوارير بمختلف أشكالها من اللدائن
  4. صناعة الأكياس من اللدائن
  5. البيع بالجملة للمواد البلاستيكية الأولية والمطاط والالياف الصناعية
  6. بيع الأدوات والمواد البلاستيكية (بما فيها الأكياس)
  7. المخازن العامة التي تضم مجموعة متنوعة من السلع
- وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	سجل تجاري 4030093238
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14 م

## المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

## المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يكون المركز الرئيسي للشركة في مدينة (جدة) بالمملكة العربية السعودية ويجوز ان ينشأ لها فروع ، او مكاتب او توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة ، كما يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المقر الرئيسي الى أى مكان اخر داخل المملكة العربية السعودية بناء على إقتراح مجلس الادارة وموافقة الجهات ذات الاختصاص

## الباب الثاني

### المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة (-99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ القيد بالسجل التجاري كشركة مساهمة ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل

### المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (100,000,000) مئة مليون ريال سعودي ، ورأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ (50,000,000) خمسون مليون ريال سعودي مقسم إلى (5,000,000) خمسة ملايين سهم متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (10) ريالاً سعودية (عشرة ريالات سعودية) وجميعها أسهم عادية (عينية)

### المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (5,000,000) خمسة ملايين سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها الإجمالية (50,000,000) خمسون مليون ريال سعودي .ويقر المساهمون بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة قبل التحول .

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

## المادة التاسعة: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1. يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.
2. تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
3. يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
4. تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

## المادة العاشرة: إصدار الأسهم

1. تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.
2. يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

## المادة الحادية عشرة الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهم ممتازة أو تقرر شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية، ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتيب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م
	الصفحة 3 من 19	رقم الصفحة 4030093238

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

## المادة الثانية عشرة شراء الشركة لأسهمها وبيعها وإرتهاؤها

يجوز للشركة ان تشتري أسهمها العادية او الممتازة وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة ، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعية المساهمين ، كما يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة او عدة مراحل .

## المادة الثالثة عشرة أدوات الدين والصكوك التمويلية

يجوز للشركة (وفق نظام السوق المالية) إصدار ادوات الدين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل الى أسهم وذلك بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية وتحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز ان يتم اصداها مقابل تلك الادوات او الصكوك. وتكون قابلة للتداول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وفقاً للأنظمة والقوانين واللوائح المرعية ، وسواء أصدرت تلك الادوات او الصكوك في ذات الوقت او من خلال سلسلة الإصدارات او من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات الدين او صكوك تمويلية. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الادارة – ويكتفى بتفويض واحد دون الحاجة الى موافقة جديدة – أن تصدر أسهماً مقابل تلك الادوات او الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها ، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الادوات او الصكوك . كما يجب على مجلس الادارة شهر إكمال اجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية .

## المادة الرابعة عشرة : شهادات الأسهم :

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقعها عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول الشركة وقيمة السهم الاسمية ؛ والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة بإختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشملة على رقم السهم المرفقة به .

## المادة الخامسة عشرة: تداول الأسهم

الأسهم قابلة للتداول بعد إصدار شهادتها ، واستثناءً من ذلك لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين . وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

## المادة السادسة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعدده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

## المادة السابعة عشرة: زيادة رأس المال

1. يجوز بقرار من من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس مال الشركة المصدر في حدود رأس مال الشركة المصرح به على أن يكون رأس مال الشركة المصدر مدفوع بالكامل
2. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم .
3. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه .
5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة .
6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترك ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14 م

## المادة الثامنة عشرة: تخفيض رأس المال


1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) التاسعة والخمسين من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة .
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت- على التخفيض قبل (45) خمسة وأربعين يومًا على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعتراض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حاليًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً . وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حاليًا، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض،
3. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

## الباب الثالث : مجلس الإدارة

### المادة التاسعة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (8) ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (4) أربع سنوات ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

م	الاسم	المنصب
1	خالد عمر بالبيد	رئيس مجلس الإدارة
2	أحمد عمر بالبيد	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	سعيد عمر بالبيد	عضو مجلس الإدارة
4	وليد خالد بالبيد	عضو مجلس الإدارة
5	محمد الحاج	عضو مجلس الإدارة
6	فيينو كوبال	عضو مجلس الإدارة
7	ناجي صوراتي	عضو مجلس الإدارة
8	أزهر كنجي	عضو مجلس الإدارة

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14 م

## المادة العشرون: انتهاء عضوية المجلس

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
2. ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة،
3. ويجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.
4. على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (90) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس (الفقرة هـ من المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات)، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
5. إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعزول (120) مائة وعشرين يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال (الفقرة ومن المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات)، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.
6. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

## المادة الواحد والعشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات، فللمجلس أن يعين مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن تبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

## المادة الثانية والعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العمومية العادية والغير عادية ، يكون لمجلس الادارة اوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها ، والقيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراضها ، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية

:-

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدي الغير ، وطلب تعديل الصكوك وأطوالها . كما للمجلس فتح الفروع للشركة وحق التوقيع على كافة العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وعقود التعديل في تلك الشركات بما في ذلك قرارات خفض وزيادة رأسمال الشركات والتنازل عن الحصص وشراءها وتوثيق العقود والتوقيع لدي ادارة الشركات بوزارة التجارة والاستثمار وكتابة عدل وعمل التعديلات والتغييرات والاضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير اسماء الشركات والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك
2. ابرام اتفاقيات الضمانات والكفالات والتنازل عن الاولوية في سداد ديون الشركة . والبيع والشراء للعقارات والاراضي والحصص والاسهم في الشركات ، وغيرها من الممتلكات المنقولة او غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة. وفك الرهن والافراغ وقبض الثمن ، وتسلم المئمن . والتوقيع على كافة العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي تقدمها البنوك ، ابرام اتفاقيات المربحة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي تقدمها البنوك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الاسلامية . التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . وكافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على اتفاقيات واعمال ومنتجات الخزينة والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع على جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعديلاتها والقيام بتجديدها وتعديلها و اعادة جدولتها كل ذلك داخل وخارج المملكة .
3. كافة الصلاحيات في التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لآخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة وللشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لآخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة
4. تحديد استثماراتها والاشراف على اعمالها واموالها وجميع معاملاتها الأخرى وتصريف أمورها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، بما في ذلك اتخاذ القرارات والموافقة على العقود والاتفاقيات والصكوك والمستندات والقبول بها، والقيام بجميع التصرفات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراض الشركة.
5. وللمجلس في سبيل القيام بواجباته ان يمارس جميع الاختصاصات ويجري جميع التصرفات والاعمال مما يجوز للشركة ان تمارسه بمقتضى نظامها الأساسي بشرط ان لا تكون هذه التصرفات مما تختص به الجمعيات العامة للمساهمين ووفقا لنظام الشركة الاساسي ونظام الشركات ولوائحها وأنظمة وتعليمات الجهات التنظيمية ذات الصلة المعمول بها.
6. ولمجلس الادارة علي سبيل المثال لا الحصر الموافقة على إصدار الضمانات والكفالات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي واعتماد كافة المعاملات المصرفية ، والموافقة على بيع وشراء ورهن واستثمار أصول وممتلكات الشركة وموجودتها وكذلك الدخول والشراء والبيع في المساهمات العقارية واسهمها على ان يحدد المجلس في قراره الأسباب والمبررات لذلك، وأن يكون الثمن حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية، وألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى بسبب شروط البيع أو الرهن، وتفويض من يشاء في التوقيع نيابة عن الشركة على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجييرها وغيرها من الضمانات

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 8 من 19	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م




7. لمجلس الإدارة صلاحية الموافقة على طلب القروض الحكومية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والخاصة وكذلك القروض البنكية والتجارية والبيوت المالية وشركات الائتمان والموافقة على العقود والاتفاقيات والضمانات والكفالات والتعهدات وسندات الامر والاوراق التجارية والرهن الخاصة بها مهما بلغت قيمتها أو مدتها على ان لا يتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده ، وان يراعي في شروط القرض والضمانات والكفالات والتعهدات المقدمة له عدم الاضرار بالشركة أو مساهمها أو الضمانات العامة للدائنين ، وكذلك له حق طلب الاعفاء من القروض.
8. ويجوز لمجلس الإدارة الموافقة على تقديم الدعم المالي لأي من الشركات التي تشارك فيها الشركة وكذلك الشركات التابعة.
9. يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (50%) خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (50%) خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (12) الاثني عشر شهراً السابقة.
10. لمجلس الإدارة ان يوكل أو يفوض نيابة عنه واحداً أو أكثر من اعضاءه أو من الغير في مباشرة كل أو بعض الصلاحيات أو باتخاذ إجراء معين أو تصرف معين أو القيام بعمل أو اعمال معينة، وللمجلس حق الغاء التوكيل أو التفويض جزئياً أو كلياً.

ومجلس الإدارة تشكيل أي لجنة أو لجان تساعده في تنفيذ اعماله أو تتطلب الأنظمة تشكيلها في الشركة على ان يتضمن قرار المجلس الصادر بتشكيل أي من اللجان التابعة له، تحديداً لمهمة اللجنة، ومدة عملها، والصلاحيات الممنوحة لها، وكيفية رقابة المجلس عليها

#### المادة الثالثة والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

1. يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من يجب عند تحديد مكافأة أعضاء المجلس مراعاة الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية.
2. تصدر لجنة الترشيحات والمكافآت توصية بشكل سنوي عن مقدار المكافأة السنوية التي يستحقها أعضاء مجلس الإدارة ولجانها التابعة بحيث تتكون المكافأة من مبلغاً معيناً بالإضافة إلى بدل حضور عن الجلسات.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
4. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.
5. يجب ألا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.
6. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 9 من 19	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

7. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

#### المادة الرابعة والعشرون: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، كما يجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.

##### 1. صلاحيات رئيس مجلس الإدارة:

يختص رئيس المجلس على سبيل المثال لا الحصر بما يلي:

- 1.1. الدعوة لاجتماعات مجلس الادارة والجمعية العامة وترؤس وإدارة اجتماع مجلس الادارة والجمعية العامة
- 1.2. تمثيل الشركة في المحافل الرسمية والاعلامية.
- 1.3. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير ومع كافة الجهات الحكومية والخاصة والمحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم وكافة اللجان القضائية الأخرى في داخل المملكة العربية السعودية وخارجها والتوقيع أمام كاتب العدل على جميع عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وعلى تعديلاتها، وله حق المدافعة والمرافعة
- 1.4. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة و أمام المحاكم الشرعية والهيئات القضائية وديوان المظالم ومكاتب العمل والعمال واللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار بالمطالبية والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل والإنكار وطلب اليمين وردها والشفعة وقبول الأحكام ونفيها والتحكيم عن الشركة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ واستخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك وأطوالها.
- 1.5. كما له الحق في إصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة أو بصفته رئيس مجلس الإدارة.
- 1.6. تمثيل الشركة – بعد موافقة مجلس الادارة وفي الحدود المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة التاسعة عشر من هذا النظام- في البيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من الممتلكات سواء منقولة أو غير منقولة والإفراغ، والقبض والدفع والإفراغ للمشتري واستلام الثمن بشيك باسم الشركة.
- 1.7. الاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير باسم الشركة.
- 1.8. تمثيل الشركة لفتح الحسابات والاعتمادات وتمديداتها والسحب والإيداع لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنمية والاقتراض منها وإصدار كافة الضمانات المصرفية والتوقيع على سندات الامر والكفالات الخاصة في الاقتراض واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، كما له صرف المكافآت وتعيين المحامين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	
	الصفحة 10 من 19	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

الكفالات والتنازل عنها. التوقيع على اتفاقية المراجعة الاسلامية وغيرها من المنتجات الاسلامية التي يقدمها البنك وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة و المرفقة مع المنتجات الاسلامية

1.9. تمثيل الشركة في التوقيع على جميع اتفاقيات التسهيلات المصرفية والتعامل والتفاوض مع إدارة الخزينة بالبنوك للتفاوض على سعر الذهب وتحديد سعر العمولة وكل ما يتعلق بعمل ادارة الخزينة واستلام وتسليم المستندات والاوراق للبنوك والمصارف وتحديد سعر صرف العملة. التوقيع نيابة عن الشركة لدى البنوك والصناديق الحكومية والتنموية على القروض وطلب التسهيلات والكفالات و على الأوراق التجارية مثل السندات لأمر والكمبيالات وتجييرها وغيرها من الضمانات ، وتوقيع العقود التي تخص اجراء وتنفيذ العمليات الآلية عن طريق الانترنت او غيرها وكذلك على جميع العمليات البنكية عبر الانظمة الالكترونية التي يقدمها البنك

1.10. تمثيل الشركة في تأسيس الشركات وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع رأس المال والتنازل عن الحصص وشراؤها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات في وزارة التجارة والصناعة و كاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات التابعة.

1.11. رهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة لها بعد موافقة مجلس الادارة.

1.12. التوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات.

1.13. التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء . و كافة الصلاحيات في التوقيع على اتفاقيات الهاتف المصرفي والفاكس واتمام جميع الموافقات بالنيابة عن الشركة عن طريق الهاتف والفاكس والتوقيع على الاتفاقيات والتفاوض مع البنك بالنيابة عن الشركة لاجل طلب القروض والتسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية بأي مبالغ ولأي مدة والتوقيع على جميع مستنداتها ويشمل ذلك اتفاقيات الاحلال والقبول بشروطها واحكامها وتعديلاتها والقيام بتجديدها وتعديلها و اعادة جدولتها كل ذلك داخل وخارج المملكة .

1.14. التوقيع على الكفالات باسم الشركة لكفالة التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك فيها الشركة من وقت لآخر وكذلك لكفالة التسهيلات الممنوحة للغير وتقديم الضمانات باسم الشركة لضمان التسهيلات التي تمنح للشركة و للشركات التي تشترك الشركة فيها من وقت لآخر وكذلك لضمان تسهيلات الممنوحة للغير وطلب اصدار خطابات الضمان المالية بكافة انواعها وفتح الاعتمادات المستندية وتجديدها والغائها نيابة عن الشركة كل ذلك داخل وخارج المملكة

1.15. السلطات والاختصاصات الأخرى التي يمنحها له مجلس الادارة.

1.16. لرئيس المجلس أن يوكل أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي للشركة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة.

## 2. صلاحيات نائب رئيس مجلس الإدارة:

يختص نائب رئيس مجلس الإدارة بالصلاحيات التي يحددها ويقرها مجلس ادارة الشركة بقرار مكتوب، ويجوز للنظام الأساسي للشركة أو رئيس مجلس إدارة الشركة تفويضه في بعض او كل الصلاحيات التي يراها ضرورية بقرار مكتوب.

## 3. تعيين أمين السروصلاحياته:

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسهيل التسيير السلس لعملية اتخاذ القرار الرسمية بالشركة وآلية إصدار ورفع التقارير، وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة واللجان، وتشكيل جدول أعمال الاجتماع مع رئيس مجلس الإدارة أو المدير العام واقتراح مضمون جدول أعمال الاجتماع وتنظيم عمل المذكرات، وجمع وتنظيم وتوزيع المعلومات والوثائق أو الأوراق الأخرى للاجتماع، والتأكد بأنه قد تم

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 403009238	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

عمل محاضر لجميع الاجتماعات وأن سجل محاضر الاجتماعات يتم الحفاظ عليه بشكل صحيح ، وأن جميع لجان مجلس الإدارة قد تم تشكيلها بشكل صحيح وتم تزويدها بجميع الشروط وبمصطلحات واضحة للرجوع إليها، وتحدد مكافأته من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت.

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًا منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الخامسة والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس إدارة الشركة (4) أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد العادي أو الإلكتروني أو وسائل الاتصال الحديثة الأخرى مصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
2. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
3. ولمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير والتوقيع عليها، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة جميع الأصوات.

#### المادة السادسة والعشرون : نصاب اجتماع المجلس

1. لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء) أصالة أو نيابة (على الأقل،
2. تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين) أصالة أو نيابة (على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
3. يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتوقيع نيابة عنه، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

#### المادة السابعة والعشرون: مداورات المجلس

1. تُثبت مداورات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
2. تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
3. يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### الباب الرابع : جمعيات المساهمين

#### المادة الثامنة والعشرون : اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

2. لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة
3. يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة و اشتراك المساهم في المداولات و التصويت على القرارات بوساطة التقنية الحديثة.

### المادة التاسعة والعشرون: اجتماع الجمعية العامة العادية :

1. تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (6) الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
  - 2.1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
  - 2.2. الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
  - 2.3. مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
  - 2.4. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
3. يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (6) الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة.

### المادة الثلاثون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية:

- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرين يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:
1. إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.
  2. إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى هيئة السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

### المادة الحادية والثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

- فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
1. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
  2. تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
  3. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
  4. الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
  5. مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
  6. البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
  7. تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

### المادة الثانية والثلاثون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي :-

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	سجل تجاري 4030093238
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

1. تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الامور المحظور عليها تعديلها نظاماً.
  2. تقرير استمرار الشركة أو حلها.
  3. الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.
- ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات داخلية في اختصاصات الجمعية العامة العادية، على أن تصدر تلك القرارات وفقاً لشروط إصدار قرارات الجمعية العامة العادية المحددة بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### المادة الثالثة الثلاثون: دعوة الجمعيات

1. تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (10) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
2. يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون .
3. يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها بـ (21) واحد وعشرون يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، وتُنشر الدعوة في الموقع الإلكتروني للسوق والموقع الإلكتروني للشركة، وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الرابعة والثلاثون: سجل حضور الجمعيات



يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية

### المادة الخامسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1. لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (العادية والتسعين (من نظام الشركات خلال) الثلاثين (يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة السادسة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1. لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون) نصف (أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.
2. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة) العادية والتسعين (من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	سجل تجاري 4030093238
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14 م

الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون) ربع (أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3. إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة) الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

### المادة السابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات



1. لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
2. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.
3. لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.
4. يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداولها والاطلاع على جداول اعمالها والتصويت من خلال وسائل التقنية الحديثة وذلك وفقاً للوائح التنفيذية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة،

### المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بموافقة اغلبية حقوق التصويت الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة اغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية (ثلاثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في النظام الاساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بموافقة (ثلاثة ارباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
3. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.
4. على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها

### المادة التاسعة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	سجل تجاري 4030093238
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

## المادة الأربعون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

1. يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
2. يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النياية، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النياية، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدوّن المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.


## الباب الخامس : مراجع الحسابات

### المادة الحادية والأربعون : تعيين مراجع الحسابات

1. يكون للشركة مراجع حسابات) أو أكثر (من بين المراجعين المرخص لهم في المملكة يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الجمعية العامة، ويجوز إعادة تعيينه، شريطة ألا يتجاوز مجموع مدة عمله (7) سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، ولا يتم إعادة تعيين مراجع الحسابات الذي استنفذ المدة المشار إليها قبل مضي ثلاث سنوات مالية من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها كمراجع حسابات للشركة.
2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (5) خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.
3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

### المادة الثانية والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)	النظام الاساسي	وزارة التجارة (إدارة العمليات)
سجل تجاري 4030093238	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	هدى الجاسر 
	رقم الصفحة الصفحة 16 من 19	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م



## الباب السادس : حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

### المادة الثالثة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية .

### المادة الرابعة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقاريرًا عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (45) خمسة وأربعين يومًا على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقارير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقارير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ (21) واحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

### المادة الخامسة والأربعون: توزيع الأرباح

1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت.
2. يجوز للشركة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز لها وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
3. للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطيات، وتخصيصها لغرض أو أغراض معينة، على أن يكون استخدام هذه الاحتياطيات بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفي الأوجه التي تعود بالنفع على الشركة أو المساهمين.
4. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
5. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وذلك بعد إستيفاء الضوابط والمتطلبات الموضوعية من الجهات المختصة في هذا الشأن.
6. يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدین خلال (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م	سجل تجاري 4030093238
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

## المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

## المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة) نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

## الباب السابع: المنازعات


### المادة الثامنة والأربعون: دعوى المسؤولية

1. للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام نظام الشركات أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصطفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.
2. يجوز لكل مساهم أو أكثر يمثلون (5%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
3. يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة 2) (من هذه المادة؛ إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها
4. للمساهم رفع دعواه الشخصية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به

## الباب الثامن : حل الشركة وتصفيتها

### المادة التاسعة والأربعون: انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.



وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
	التاريخ 1445/06/20هـ الموافق 2024/01/02م	سجل تجاري 4030093238
	هدى الجاسر 	

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م

## الباب التاسع : أحكام ختامية

### المادة الخمسون:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة شركة صناعة البلاستيك العربية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)
 وزارة التجارة Ministry of Commerce فرع الرياض	هدى الجاسر 	التاريخ 1445/06/20 هـ الموافق 2024/01/02 م
	الصفحة 19 من 19	رقم الصفحة 4030093238

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2023/12/14م